

٢٥٤

- الوقف المنقطع الوسط يرجع إلى الفقراء
- جعل الولاية للأفضل فالأفضل من أولاده
- من سكن بتطول العلك لا يلزمه شي إلا في الوقف
- كل من استأجر شيئاً ليس له دعواه بعد ذلك
- شهادته كدليل الناظر
- الناظر يقبل قوله بلا بينة
- في الاستبدال
- إذا أخذ حصة غيره على ظن أنها له فلمحرم الرجوع على من أخذ حصته
- محل رجوع الصفة للجميع ما لم يتخلل بينها وبين ما قبلها كلام طويل حرفاً
- إذا اتهم الناظر بالخيانة ومباشره ما يصرفه الناظر موتوف على معرفة الناظر حسب بيعة التقر إذا خيف عليه الضياع
- الناظر بخير شرط الواقف للقاضي عزلته بجنحة وبغيرها
- الناظر إذا عزله القاضي لخيانة ثم رآه قاض آخر أهلاً لها له الرجاء وكذا إذا جدد نيته ورجع عما كان سبباً لإخراجه

صفحة ٨٤

٨٣

٢٥٥

- في الوقف المنقطع الوسط يرجع إلى الفقراء
- جعل الولاية للأفضل فالأفضل من أولاده
- من سكن بتطول العلك لا يلزمه شي إلا في الوقف
- كل من استأجر شيئاً ليس له دعواه بعد ذلك
- شهادته كدليل الناظر
- الناظر يقبل قوله بلا بينة
- في الاستبدال
- إذا أخذ حصة غيره على ظن أنها له فلمحرم الرجوع على من أخذ حصته
- محل رجوع الصفة للجميع ما لم يتخلل بينها وبين ما قبلها كلام طويل حرفاً
- إذا اتهم الناظر بالخيانة ومباشره ما يصرفه الناظر موتوف على معرفة الناظر حسب بيعة التقر إذا خيف عليه الضياع
- الناظر بخير شرط الواقف للقاضي عزلته بجنحة وبغيرها
- الناظر إذا عزله القاضي لخيانة ثم رآه قاض آخر أهلاً لها له الرجاء وكذا إذا جدد نيته ورجع عما كان سبباً لإخراجه